

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٧٣ لسنة ١٩٦٦ بفرض الحراسة على بعض الشركات والجمعيات ؛

قرر :

مادة ١ - ترفع الحراسة عن الشركات والجمعيات الآتية :

شركة النهل الزراعية - شركة الأعلاف المتحدة - شركة الحوامدية لصناعة الأعلاف - الشركة المصرية لصناعة الأعلاف - الجمعية التعاونية لصناعة الأعلاف بأنجم - الجمعية التعاونية لصناعة الأعلاف بمرج - الجمعية التعاونية لصناعة الأعلاف بدمياط .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى رئيس الوزراء اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ المحرم سنة ١٣٨٨ (٢ أبريل سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٢١ لسنة ١٩٦٨

رفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠١٨ لسنة ١٩٦٥ بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛

قرر :

مادة ١ - ترفع الحراسة عن أموال وممتلكات كل من :

الدكتور عبد المنعم خليل البيه ، وعائلته .

عبد اللطيف أبو رجيله ، وعائلته .

إبراهيم عبد الله شلبي ، وعائلته .

أحمد أحمد زمزم ، وعائلته .

محمد سليمان سعيد ، وعائلته .

محمود وعلى أبو المجد ، وعائلتهما .

جوزيف وجان كافوري ، وعائلتهما .

مصطفى موسى ، وعائلته .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى رئيس الوزراء اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ المحرم سنة ١٣٨٨ (٣ أبريل سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٦٨

رفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ برفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛

قرر :

مادة ١ - ترفع الحراسة عن أموال وممتلكات الأشخاص الموضحة أسماؤهم في الكشف المرافق على ألا يكون هناك استثناء من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى رئيس الوزراء اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ المحرم سنة ١٣٨٨ (٣ أبريل سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر